الاصل في التجويز ولو قطع فسري القطع الى النفس حز الولي رقبته شهيا عليه او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع او عفى عن حزها بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يدين وعفى الولي عن الحز فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل الدية فخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيما كان نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفا وهو يد امراة بربع دية رجل صححه في الروضة واصلها في باب العفو ولو مات جان سراية من بقود يد مثلا فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتها والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف دية تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لانه ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع

يد من فلا شيء له ولو قال مستحق قود بين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزايها ام لا او قصد اباحتها فقطعها المستحق فهدر اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم او قصد جعلها عنها اي عن اليمين فلانا اجزاها عنها او اخرجها هو شاكا فظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء دية تجب لها اي اليسار لانه لم يبذ لها مجانا فلا قود لها للتسليط فخرجها جعلها هو ضمنا في الاولى وللدهشة الغريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسايل الثلاث لانه لم يستوف منه ولا عفى عنه لكنه يوخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهشني الخرج ظننت انه اباحتها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين او دهشت وفي فصل في موجب العمد والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو اي قصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)